

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكـان
قـرار وزاري
رقـم ٢٠١٧/٥٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، النص الآتي :

" للوزير - بعد أخذ موافقة وزارة المالية - إعفاء المقترض من سداد أقساط مبلغ القرض المتبقي عليه إذا قل دخله الشهري عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، ولا توجد عليه أقساط متأخرة ، وأملاك توازي قيمتها قيمة القرض الحاصل عليه ، عدا المسكن الممول من الوزارة ، شريطة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - إذا بلغ من العمر (٦٠) ستين عاما .

ب - إذا ثبت أنه من أسر الضمان الاجتماعي لفئتي العجز ، والشيخوخة .

ج - إذا ثبت أنه عاجز عن العمل وفق تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

د - السجين الذي تزيد مدة محكوميته على (٥) خمس سنوات " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شـــوال ١٤٣٨هـ
الموافـــق : ٤ من يوليـــو ٢٠١٧م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزيـــــر الإسكـــــان